



نظام القضاء*

□ صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقى ٧٨/٩/١٤٢٨هـ

نظام القضاء

هذا النظام ، لا تجوز مخاخصة القضاة - بسبب أعمال
وظيفتهم - إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة
بتأديبهم .

(الباب الأول)

استقلال القضاء وضماناته

المادة الأولى:

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم
لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ،
وليس لأحد التدخل في القضاء .

المادة الثانية:

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة
بأمر ملكي ، وعشرةأعضاء على النحو الآتي :

في هذا النظام .

أ - رئيس المحكمة العليا .

ب - أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة

مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة والأربعين
من هذا النظام ، لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى
إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا
النظام .

المادة الرابعة:

د - رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام .
ه - ثلاثة أعضاء يتواافقون فيهم ما يشترط في
قاضي استئناف ، يسمون بأمر ملكي . وتكون مدة

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة والستين من

رئيس المجلس ، والأعضاء المنصوص عليهم في

نظام القضاء

وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم . الفقرتين (ب) و(ه) أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة السادسة: ح - إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، يتولى المجلس الأعلى للقضاء - بالإضافة إلى

إجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة. الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام - ما

ط - تنظيم أعمال الملازمين القضائيين. يلي :

ي - تحديد الأعمال القضائية النظرية المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

ك - رفع ما يراه من المقترفات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.

ل - إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك.

المادة السابعة: ج - إصدار لائحة لتفتيش القضائي.

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء - برئاسة رئيسه د - إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها

- مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة في المادة التاسعة من هذا النظام، أو دمجها أو

إلغائها، وتحديد اختصاصها المكانى والنوعى بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا

النظام، وتأليف الدوائر فيها.

ـ الإشراف على المحاكم والقضاء وأعمالهم

المادة الثامنة: هـ - الحدود المبينة في هذا النظام.

ـ تسمية رؤساء محاكم الاستئناف

ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف،

ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم.

ز - إصدار قواعد تنظم اختصاصات

ـ يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به تصدر وفق القواعد المتبعه لتصدور الميزانية العامة للدولة.

ـ يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة،

نظام القضاء

- ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة .
- ٣ - يعين في المجلس العدد الكافي من الباحثين والفنين والإداريين ، وللمجلس بقرار منه الاستعانة بن يرى الاستعانة به ، ويشرف عليهم رئيس المجلس .
- ٤ - يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهامه .
- (الفصل الثاني)
- المحكمة العليا
- المادة العاشرة:
- ١ - يكون مقر المحكمة العليا مدينة الرياض .
- ٢ - يسمى رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي ، وتكون درجته بمرتبتة وزير ولا تنتهي خدمته إلا بأمر ملكي ، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف . وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا .
- ٣ - تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء .
- ٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة عشرة من هذا النظام تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة ، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها ، فإنها تؤلف من خمسة قضاة ، ويكون لكل دائرة رئيس .
- الباب الثالث)
- المحاكم وولايتها
- الفصل الأول
- ترتيب المحاكم
- المادة التاسعة:
- ت تكون المحاكم مما يلي :
- ١ - المحكمة العليا .
- ٢ - محاكم الاستئناف .
- ٣ - محاكم الدرجة الأولى ، وهي :
- أ - المحاكم العامة .
- ب - المحاكم الجزائية .
- ج - محاكم الأحوال الشخصية .
- د - المحاكم التجارية .
- هـ - المحاكم العمالية .
- وتحتخص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام ، ونظام المرافعات الشرعية ، ونظام

نظام القضاء

- ٥ - تكون تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على اقتراح رئيس المحكمة العليا.
- ٦ - يكون في المحكمة العليا عدد كافٍ من الموظفين من باحثين وفنيين وإداريين وكتاب ومسجلين وغيرهم بحسب الحاجة.
- المادة الحادية عشرة:
- د - الخطأ في تكيف الواقع، أو وصفها وصفاً غير سليم.
- المادة الثانية عشرة:
- تعقد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا برئاسة رئيسها وبحضور جميع أعضائها، فإن غاب أحدهم أو قام به مانع كلف رئيس المحكمة العليا بدلأ عنه أحد أعضاء الدوائر الأخرى في المحكمة.
- المادة الثالثة عشرة:
- ١ - يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاياها.
- ٢ - تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي:
- أ - تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.
- ب - النظر في المسائل التي ينص هذا النظام - أو غيره من الأنظمة - على نظرها من الهيئة العامة.
- ٣ - لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثاً أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو

تتولى المحكمة العليا - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - مراقبة سلامه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لاتتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية:

- ١ - مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.
- ٢ - مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنتهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:
- أ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما
- ٢٣٩ - العدد (٣٦) شوال ١٤٢٨هـ

نظام القضاء

- خمسة قضاة ، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف ، ويكون لكل دائرة رئيس .
- ٢- يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف .
- ٣- يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف ، ويتولى رئيس المحكمة - أو من ينوبه من أعضاء المحكمة - رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها .
- المادة السادسة عشرة: دوائر محاكم الاستئناف هي :
- ١- الدوائر الحقيقة .
 - ٢- الدوائر الجزائية .
 - ٣- دوائر الأحوال الشخصية .
 - ٤- الدوائر التجارية .
 - ٥- الدوائر العمالية .
- المادة السابعة عشرة: تولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم ، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية .

- ٤- تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت الآراء يرجع إلى جانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، وتعد قراراتها نهائية .
- المادة الرابعة عشرة:

إذ رأت إحدى دوائر المحكمة العليا - في شأن قضية تنظرها - العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة ، أو رأت إحدى دوائر المحكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة ، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه .

(الفصل الثالث)

محاكم الاستئناف

المادة الخامسة عشرة:

١- يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر ، وتبشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة ، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة ، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من

نظام القضاء

أكثر ، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء . ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة .

المادة الثانية والعشرون:
تُولف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة ، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء .

المادة الثالثة والعشرون:
تُولف المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة أو أكثر ، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء .
ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة ، متى دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة .

ويحدد المجلس الأعلى للقضاء القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاضٍ فرد .

المادة الرابعة والعشرون:
يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها أو قاضيها بقرار من رئيس المحكمة . ويتولى رئيس المحكمة - أو من يعينه من أعضاء المحكمة - رئاسةدائرة عند غياب رئيسها .

(الفصل الرابع)

محاكم الدرجة الأولى

المادة الثامنة عشرة:

تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة .

المادة التاسعة عشرة:
تُولف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة ، يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية وما في حكمها - الخارج عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل - وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية ، وتكون كل دائرة فيها من قاضٍ فرد أو ثلاثة قضاة ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء .

المادة العشرون:
تُولف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي :
أ - دوائر قضايا القصاص والحدود .
ب - دوائر قضايا التعزيرية .
ج - دوائر قضايا الأحداث .

وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة ، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد .

المادة الخامسة والعشرون:
تُولف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو

نظام القضاء

بعض المنازعات ولم تتخيل إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاها ، فيرفع طلب تعين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء ، وتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء ، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة ، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة - حسب الأحوال - وعضو من القضاة المترغبين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة . كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين ، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى .

المادة الثامنة والعشرون:

يرفع الطلب في الأحوال المبينة في المادة (السابعة والعشرين) من هذا النظام بصحيفة تقدم إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء تتضمن - علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وأماكن إقامتهم وموضوع الطلب - بياناً كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلص أو التزاع الذي نشأ في شأن حكمين نهائين متناقضين . وعلى الطالب أن يودع مع هذه الصحيفة صوراً منها بقدر

(الفصل الخامس)

ولاية المحاكم

المادة الخامسة والعشرون:

دون إخلال بما يقتضي به نظام ديوان المظالم ، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا ، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية .

المادة السادسة والعشرون:

١- في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل التزاع ، لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء .
ومع ذلك يجوز - عند الاقتضاء - أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء .

٢- عند الاقتضاء يكلف المجلس الأعلى للقضاء بقرار يصدره دائرة أو أكثر لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين ، وتصدر لائحة بقرار من المجلس تنظم أعمال هذه الدائرة وتحدد اختصاصها المكانى والنوعي .

المادة السابعة والعشرون:

إذ أرفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في

نظام القضاء

- أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل .
 - ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
 - ج - أن يكون متعمقاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعاً .
 - د - أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالملكة أو شهادة أخرى معادلة لها ، بشرط أن ينبع في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء .
 - ه - لا تقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعينه في درجة قاضي استئناف) وعن اثنين وعشرين سنة (إذا كان تعينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى) .
 - و - لا يكون محكماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف ، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ، ولو كان قدر رد إليه اعتباره .
- المادة الثانية والثلاثون:
- درجات السلك القضائي هي :
- ملازم قضائي ، قاضي (ج) قاضي (ب) قاضي (أ) ، وكيل محكمة (ب) ، وكيل محكمة (أ) ، ورئيس محكمة (ب) ، رئيس محكمة (أ) ، قاضي استئناف ، رئيس محكمة استئناف ، رئيس المحكمة العليا ، ويجري شغل هذه الدرجات طبقاً لأحكام هذا النظام .

عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه ، ويعين رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئها للمرافعة ، وعلى الأمانة إعلام الخصوم بصورة من الصحفية مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى . وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها .

المادة التاسعة والعشرون:

يتربى على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابعة والعشرين من هذا النظام وقف السير في الدعوى المقدم في شأنها الطلب . وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما .

المادة الثلاثون:

يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية ، ويكون غير قابل للاعتراض .

(الباب الرابع)

القضاة

(الفصل الأول)

تعيين القضاة وترقيتهم

المادة الخامسة والثلاثون:

يشترط فيمن يولى القضاء:

نظام القضاء

المادة الثالثة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (أ) أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي (ب) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثمانية سنوات على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثمانية سنوات على الأقل، أو يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراة من المعهد العالي للقضاء أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله.

المادة السابعة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (ب) أن يكون قد قضى ثلاثة سنوات على الأقل في درجة قاضي (أ)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة عشرة سنين على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (أ) أن يكون قد قضى ستين على الأقل في درجة وكيل محكمة (ب)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثلاثة عشرة سنين على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثلاثة عشرة سنين على الأقل.

يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائي - بالإضافة إلى ما ورد في المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية بتقدير عام لا يقل عن (جيد) وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في الفقه وأصوله.

المادة الرابعة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ج) أن يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل.

المادة الخامسة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ب) أن يكون قد قضى سنة على الأقل في درجة قاضي (ج)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو يكون حاصلاً على شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله، أو يكون حاصلاً على دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة من يحملون شهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة بتقدير عام لا يقل عن (جيد) وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في الفقه وأصوله.

نظام القضاء

استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في

درجة قاضي استئناف.

المادة الثالثة والأربعون:

تعد شهادة الماجستير والدبلوم المنصوص عليهما في هذا النظام معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة، وتعد شهادة الدكتوراة المنصوص عليها في هذا النظام معادلة لخدمة ست سنوات في أعمال قضائية نظيرة.

المادة الرابعة والأربعون:

١ - تكون مدة التجربة للملازم القضائي سنتين، من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتعيينه على هذه الوظيفة. فإن رئي خلال هذه المدة عدم صلاحيته للقضاء، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بالاستغناء عنه

في السلك القضائي.

٢ - يكون من يعين من القضاة ابتداءً تحت التجربة لمدة عام، وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بأمر ملكي.

٣ - يمنح من يعين لأول مرة في السلك القضائي بدلاً يعادل راتب ثلاثة أشهر.

المادة الخامسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من

أحكام يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق

المادة التاسعة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (ب) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (أ) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل.

المادة الأربعون:

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (ب) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون:

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (أ)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل.

المادة الثانية والأربعون:

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة

نظام القضاء

والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية ونظام المتوسط.

المادة الثامنة والأربعون:

تكون رواتب أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقاً لسلم الرواتب الخاص بهم.

المادة السادسة والأربعون:

(الفصل الثاني)

نقل القضاة ونديبهم وإجازتهم

المادة التاسعة والأربعون:

لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو نديبهم داخل السلك القضائي إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو نديبهم أو إعاراتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المنصب أو المعار، وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتتجديد لسنة أخرى. على أنه يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد.

المادة الخامسة:

يرخص رئيس المجلس الأعلى للقضاء - بقرار منه - للقضاة بالإجازات في حدود الأحكام المنظمة لذلك.

فيما عدا الملازم القضائي ومن يعين ابتداءً تحت التجربة، لا يعزل عضو السلك القضائي إلا بناءً على

الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (و، ز، ح) من المادة التاسعة والستين من هذا النظام، ووفقاً للإجراءات الواردة فيه.

المادة السابعة والأربعون:

يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة.

ويراعي المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة، وعند التساوي يقدم الأكفاء بمحض الكفاية، وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاية يقدم الأكبر سنًا. ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي الخاضع لتفتيش إلا إذا كان قد

جرى التفتیش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الأخيرين السابقيين على الترقية أن درجة كفایته لا تقل عن

نظام القضاء

للتفيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المترغبين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.

٢- تتولى إدارة التفتیش القضائي ما يلي :
أ- التفتیش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى ، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم .

ب- التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة ، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التفتیش والتحقيق المشار إليهما في (أ) و(ب) من هذه الفقرة بوساطة عضو قضائي درجة أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه ، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة . ويحصل التحقيق والتفتیش في إدارة التفتیش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناءً على ما يقرره رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

٣- يجب إجراء التفتیش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل

(الفصل الثالث)

واجبات القضاة

المادة الخامسة والخمسون:

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاة ومتزاولة التجارة ، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاة وكرامته . ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

المادة الثانية والخمسون:

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .

المادة الثالثة والخمسون:

يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي فيه مقر عمله . ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتاً في بلد آخر قريب من مقر عمله .

المادة الرابعة والخمسون:

لا يجوز للقاضي أن يغيب عن مقر عمله ، ولا أن يقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ ، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة .

(الفصل الرابع)

التفتيش على أعمال القضاة

المادة الخامسة والخمسون:

١- تألف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة

سنة .

نظام القضاء

لرئيس كل محكمة حق الإشراف على قضايتها وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفًا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم . ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء . ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس - كتابة - على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه . فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمةه تأديبياً .

المادة التاسعة والخمسون:
يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المترددين ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها .

المادة ستون:
يرفع رئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينوبه الدعوة التأديبية - أمام دائرة التأديب - بطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء إما من تلقاه نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي . ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جزائي أو إداري يتولاه أحد القضاة بشرط ألا تقل درجة عن قاضي استئناف ينوبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

المادة السادسة والخمسون:
يكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية : متميز - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط .

المادة السابعة والخمسون:
١- تبلغ إدارة التفتيش القضائي القاضي بالتقدير وقدير كفايته ، كما تبلغه بكل ما يودع في ملفه . وله أن يقدم لإدارة التفتيش اعتراضه على ذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه ، ما لم يوجد عذر مقبول .

٢- تحيل إدارة التفتيش القضائي الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء مشفوعاً بمذكرة بالرأي فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه .
٣- ويفصل المجلس في الاعتراض بعد الاطلاع على الأوراق ، ويبلغ المعترض بقرار المجلس كتابة . ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً .

(الفصل الخامس)

تأديب القضاة

المادة الثامنة والخمسون:
مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال ، وما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم ، يكون

نظام القضاء

المادة الرابعة والستون:

تكون جلسات الدعوى التأديبية سرية، وتحكم دائرة التأديب بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى، وله أن يقدم دفاعه كتابة، وأن ينيب أحد رجال القضاء في الدفاع عنه. وللدائرة دائمًا الحق في طلب حضوره بشخصه. وإن لم يحضر ولم ينب أحدًا؛ جاز الحكم في غيابه بعد التتحقق من صحة تبليغه.

المادة الخامسة والستون:

يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ويكون الحكم غير قابل للطعن.

المادة السادسة والستون:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وإنهاء الخدمة.

المادة السابعة والستون:

يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثامنة والستون:

يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه - في حالة تلبسه بجريمة - أن يرفع أمره إلى

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على المخالفه والأدلة المؤيدة لها، وتصدر الدائرة قرارها بدعوة القاضي إلى الحضور أمامها.

ويجوز لدائرة التأديب - بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء - أن تجري ما تراه لازمًا من التحقيقات، ولها أن تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك.

المادة الخامسة والستون:

إذARأت دائرة التأديب وجهاً للسير في إجراءات الدعوى عن جميع المخالفات أو بعضها، كلف القاضي، بالحضور في ميعاد مناسب، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة المخالفه.

المادة الثانية والستون:

يجوز لدائرة التأديب - عند تقرير السير في إجراءات الدعوى - وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن تأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة وللدائرة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف.

المادة الثالثة والستون:

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعه نفسها.

نظام القضاء

المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة التقادم المدني . من القبض عليه . هـ- عدم صلاحيته للقضاء وفقاً لحكم المادة الرابعة والأربعين من هذا النظام .

وـ- عجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية ، أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق . زـ- حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقييم الكفاية ثلاثة مرات متتالية . حـ- إنهاء خدمته لأسباب تأديبية .

المادة السبعون: في غير حالات الوفاة والإحالة على التقاعد للبالغ السن النظامية وعدم الصلاحية خلال فترة التجربة بالنسبة إلى الملازم القضائي ، تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء .

(الباب الخامس)

وزارة العدل

المادة الحادية والسبعين: ١- مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ، تتولى وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم وكتابات العدل . ٢- ترفع وزارة العدل ما تراه من المقترفات أو المشروعات التي من شأنها رفع المستوى اللائق بمنسوبي

وللمجلس أن يقرر إما استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة . ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه . ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره . وتراعى الإجراءات السالفة ذكرها كلما رئي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس .

وفيما عدا ما ذكر ، لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه ، إلا بإذن من المجلس ، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتتفذ العقوبات المقيدة لحرি�تهم في أماكن مستقلة .

(الفصل السادس)

انتهاء خدمة القضاة

المادة التاسعة والستون: تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأحد الأسباب الآتية: أـ- بلوغه سن السبعين . بـ- الوفاة . جـ- قبول استقالته . دـ- قبول طلبه الإحالـة على التقاعد طبقاً لنظام

نظام القضاء

- يعهد بعض هذه الاختصاصات إلى الغير ، وذلك العدالة .
- وفق لائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على ٣- ينشأ في وزارة العدل مركز للبحوث ويؤلف من عدد كاف من الأعضاء المتخصصين لا يقل مؤهل أي منهم عن الشهادة الجامعية ، ويتولى نشر الأحكام القضائية المختاراة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .
- موافقة المجلس الأعلى للقضاء .
- المادة الخامسة والسبعون:
- تسند مهمة كتابة العدل - في البلد الذي ليس فيه كتابة عدل - إلى محكمة البلد . ويكون لها اختصاصات كتابة العدل وصلاحيتها في حدود اختصاص المحكمة المكانية .
- (الفصل الثاني)
- تعيين كتاب العدل والتفتیش عليهم المادة السادسة والسبعون:
- يُشترط فيمن يعين على وظيفة كاتب عدل أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب) و(ج)، (د)، (و) من المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام .
- (الباب السادس)
- كتابات العدل وكتاب العدل
- (الفصل الأول)
- كتابات العدل واحتياطاتها
- المادة الثالثة والسبعون:
- يكون إنشاء كتابات العدل ، وتحديد دوائر اختصاصها وتكوينها بقرار يصدره وزير العدل . ويشرف رئيس كل كتابة عدل على كتاب العدل التابعين لها .
- المادة الرابعة والسبعون:
- تحتخص كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الإقرارات فيما عدا الأوقاف والوصايا ، ويجوز أن مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ، يخضع كتاب العدل لجميع الأحكام
-
- ٢٥١ – العدد (٣٦) شوال ١٤٢٨ هـ

نظام القضاء

المادة الثانية والثمانون:	التي يخضع لها موظفو الخدمة المدنية .
المادة التاسعة والسبعين:	مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من شروط التعين، يشترط فيمن يعين من أعيان القضاء وموظفي المحاكم أن ينجح في امتحان تحدد إجراءاته وشروطه بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء .
(الفصل الثالث)	الـ
المادة الثالثة والثمانون:	قوة الأوراق الصادرة عن كتاب العدل
المادة الثمانون:	تسري على موظفي المحاكم وكتابات العدل - فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام - أحكام أنظمة الخدمة المدنية ويعمل موظفو كل محكمة وكتابة عدل تحت رقابة رئيسهم الإداري . ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة أو رئيس كتابة العدل بحسب الأحوال .
(الباب الثامن)	الأوراق الصادرة عن كتاب العدل - بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام - تكون لها قوة الإثبات ، ويجب العمل بضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها .
أحكام عامة وانتقالية	(الباب السابع)
المادة الرابعة والثمانون:	موظفو المحاكم وكتابات العدل
المادة الخامسة والثمانون:	المادة الحادية والثمانون:
يحل هذا النظام محل نظام القضاء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/م) وتاريخ ١٤٢٨ هـ.	يعد من أعيان القضاء كتاب الضبط ، وكتاب السجل ، والباحثون ، والمحضرون ، والترجمون ، والخبراء ، وأمناء السر ، ونحوهم ، وتصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء تبين القواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم .